

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص جزء من الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل
بالاسكتدرية لزلاء الفندق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانيين المعدلة له :

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتخصيص
نصف مسافة الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل مابين خط المياه وبيان
الفندق في حدود ٣٠ متراً لزلاء الفندق على أن ترك باق المساحة
لمرور الجمهور وإغماء مستقل الفندق من رسوم الاشتغال المستحقة
لأ عن مدة ثلاثة شهور من صيف كل عام ولمدة ثلاث سنوات وبالنوع
تقريباً ١٧٥٥ جنيهاً وذلك اعتباراً من صيف سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩

باعفاء جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببور سعيد
من سداد بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانيين المعدلة له :وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
محافظات القرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - إلغاء قرار : قبة الدروتنقاله - كورسكو - الريفة -
أبو حنضل - الديوان وضئها إلى مدينة نصر بمحافظة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٩

باتجاه قطعة أرض للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والستة الحمدية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية ، والقوانيين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس المحافظة القاهرة باتجاه قطعة
أرض من أملاك المحافظة باسكن الأئمدة مساحتها ٤٠٠ م٢ للجمعية
الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والستة الحمدية لبناء مسجد عليها
وذلك باتجاه اسم قبره جنيه واحد في السنة مدة ثلاثة عامات على
ألا تقوم الجمعية باستغلالها في أغراض أخرى وبشرط موافقة
المحافظة على مشروع المبنى المطلوب إنشاؤها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - قبول استقالة السيد الدكتور أحمد فتحى الصيفى رئيس مجلس إدارة شركة التيل لتصدير الحاصلات الزراعية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١١ لسنة ١٩٦٩

باتهاء خدمة الدكتور عمر ابراهيم مكاوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنتهي خدمة الدكتور عمر ابراهيم مكاوى الطبيب بمديرية الصحة بمحافظة القاهرة - مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة بور سعيد باعفاء خمسة محافظات على القرآن الكريم من سداد مبلغ ٤٢٧ جنيه او ٧٣ مائة قيمة الإيجار المتبقى عليها من إيجار قطعة الأرض رقم ١٠٩ مسلسل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٩

بقبول استقالة مدير عام بنك الائتمان العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - قبول استقالة السيد / محمد على الفتى مدير عام بنك الائتمان العقاري من القمة العالمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٦٩

بقبول استقالة رئيس مجلس إدارة شركة التيل لتصدير

الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الصربي بالقاهرة ١٩٦٩-١٩٦٨٥٨٧١١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٦٩/٦٥